

مشروع قانون رقم 77.20

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد
البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا
الاتحادية، الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2020
وبموسكو في 14 أكتوبر 2020.

مشروع قانون رقم 77.20
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد
البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا
الاتحادية، الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2020
وبموسكو في 14 أكتوبر 2020

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية،
الموقع بالرباط في 14 سبتمبر 2020 وبموسكو في 14 أكتوبر 2020.

* * *

اتفاق تعاون في مجال الصيد البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية

إن حكومة المملكة المغربية ، المشار إليها فيما يلي بـ "الطرف المغربي" ،
وحكومة روسيا الاتحادية ، المشار إليها فيما يلي بـ "الطرف الروسي" ،
وال المشار إليهما معا فيما بعد بـ "الطرفين" !
اعتباراً منها لعلاقات الصداقة بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية ورغبة منها في تعزيزها!
ورغبة منها في تنمية وتحسين التعاون الثنائي المتبدال في ميدان الصيد البحري واقتصاد الصيد وكذا
في القطاعات المرتبطة به!

وتأكيداً منها على التشبث بمبادئ وأهداف الفاتحية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10 دجنبر
1982 ووفقاً لهذه الاتفاقية فإن المملكة المغربية قد أقامت منطقة اقتصادية خالصة تمتد إلى 200
ميل بحري من شواطئها والتي تمارس داخلها حقوقها السيادية بهدف استكشاف واستغلال والمحافظة
على موارد هذه المنطقة وتثبيتها!
وعيناً منها بالاهتمام الذي يوليه للمحافظة، والاستغلال العقلاني للثروات السمكية وحماية البيئة
البحرية؛

واعترافاً منها بضرورة التعاون العلمي الوثيق بهدف إعداد إجراءات لحفظ على الثروات السمكية
واستغلالها العقلاني؛
وعزماً منها على ضمان الحفاظ على الثروات البيولوجية في المياه المحاذية للسواحل المغربية
وتثبيتها!

وعيناً منها بأهمية الدور الذي يلعبه قطاع الصيد البحري والصناعات المرتبطة به في التنمية الاقتصادية
والاجتماعية في المملكة المغربية وبالجهود التي تبذلها من أجل جعل هذا القطاع مكوناً أساسياً
لاقتصادها الوطني وانشغالها المشروع بالحفاظ على مكتسباتها في هذا الميدان!

وأخذنا بعين الاعتبار أن نشاط الصيد البحري يشكل دورة اقتصادية كاملة؛ وحرصاً منها على تدعيم
علاقتها عن طريق تعاون وثيق وعميق؛

وعزماً منها على تحديد أساليب تعاونهما في ميدان اقتصاد الصيد البحري على أسس المنفعة المتبادلة؛
وإذ تحذوهما الرغبة في تنمية وتنوع تعاونهما في قطاع الصيد؛

اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

يحدد هذا الاتفاق مبادئ التعاون بين المملكة المغربية و روسيا الاتحادية فيما يخص المحافظة على الثروات السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة المغربية واستغلالها، ويحدد شروط قيام الباخر الحاملة للعلم الروسي (المسمى فيما بعد "باخر الصيد الروسية") ، بالصيد في المجالات البحرية للواجهة الأطلسية والتي تمارس فيها المملكة المغربية حقوقها السيادية و/أو الخاصة لولايتها، (المسمى فيما بعد "منطقة الصيد الأطلسية للمغرب").

ترد المقتضيات التقنية المتعلقة بامكانيات الصيد وشروط مزاولته والمقابل المالي في ملحقات الاتفاق والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة الثانية

يعاون الطرفان في مجال البحث العلمي المرتبط بالثروة السمكية لا سيما فيما يرتبط بتخطيط وتنظيم رحلات البحث العلمية الضرورية للحفاظ على الثروات السمكية واستغلالها العقلاني سواء داخل منطقة الصيد الأطلسية للمغرب أو فيما وراء حدودها.

يعاون الطرفان في المجالات المتعلقة بتقنيات وتكنولوجيات الصيد وبنوكولوجيات معالجة السمك وينمية تربية الأحياء المائية.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة من طرف اللجنة المشتركة المغربية الروسية للصيد البحري المنصوص على إنشائها في المادة 17 من هذا الاتفاق وال المشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة المشتركة" ، وكذلك عن طريق المشاورات بين الهيئات المختصة لكلا الطرفين.

المادة الثالثة

1. يشجع الطرفان، طبقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل الخاصة بكل دولة على حدة، التواصيل ويساهمون في دعم التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين لكلا البلدين في الميادين التالية:

- تنمية الصناعات المرتبطة بالصيد البحري، وخاصة بناء وإصلاح السفن وصناعة معدات وألات الصيد؛
- تنمية المبادرات في مجال المعارف المهنية وتكوين الأطر لفائدة قطاع الصيد البحري؛
- تجارة منتجات الصيد المصنعة؛
- التسويق؛
- تربية الأحياء المائية.

2. ويتم تحديد موضوع وشروط تطبيق التوجهات المشار إليها أعلاه من طرف اللجنة المشتركة.

المادة الرابعة

يتعاون الطرفان في ميدان التكوين البحري المتعلق بقطاع الصيد البحري، وفي هذا الصدد، يمنع الطرف الروسي إمكانيات ومنحا تكوبينة بالمؤسسات الروسية المتخصصة لفائدة رعايا مغربية.

سيتم تحديد شروط تنفيذ هذا التعاون داخل اللجنة المشتركة.

المادة الخامسة

1. يتعاون الطرفان، إما ثنائياً أو في إطار المنظمات المختصة بتدبير الصيد، سواء على المستوى الإقليمي أو شبه الإقليمي، من أجل إقرار وتنفيذ تدابير تضمن المحافظة على الثروات السمكية والاستغلال العقلاني لها.

ويتشاروون الطرفان بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك.

وسيتم تحديد وإقرار الطرق العملية من أجل إنجاز هذا التعاون، في الوقت المناسب، باتفاق مشترك.

2. من أجل تطبيق مقتضيات هذه المادة يقوم الطرفان بحملات استكشافية بواسطة سفن أبحاث روسية في إطار البرامج المعدة من طرف المعهد الوطني للبحث للصيد البحري بالمملكة المغربية، بمساعدة المؤسسات العلمية الروسية للصيد البحري.

يحدد الطرفان كل سنة كيفيات التطبيق الفعلي لهذه الأبحاث العلمية خلال انعقاد دورات اللجنة المشتركة.

3. يمنع الطرف الروسي للطرف المغربي الدعم من أجل تقوية الأبحاث العلمية، وتحسين فعالية تدبير الثروات البحرية ومراقبة استغلالها.

المادة السادسة

1. يمنع الطرف المغربي لسفن الصيد الروسية في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب إمكانيات الصيد لأنواع السطحية الصغيرة وذلك طبقاً للشروط المحددة في الملحق ا.

2. يحدد الطرف المغربي سنوياً مكونات مجموعة المصطادات حسب الأنواع المصطادة ومناطق الصيد والأسعار المرجعية وكذا عدد ونوع سفن الصيد الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، وذلك طبقاً لمخطط تهيئة مصايد الأسماك السطحية الصغيرة بالمنطقة الأطلسية.

المادة السابعة

من أجل دعم مساهمة الطرف الروسي للسياسة المغربية المتعلقة بالمحافظة على الثروات البحرية وإعادة تكوين مخزون بعض الانواع المهددة بالاستقلال المفترض، ولتلزم سفن الصيد الروسية العاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب باحترام الانظمة المغربية الجاري بها العمل وكذا تدابير المحافظة على هذه الثروات وإعادة تكوين مخزون بعض أنواع الأسماك طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ولمخططات العمل الدولية وخاصة مخططات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).

المادة الثامنة

1. إن ممارسة أنشطة الصيد من طرف السفن الروسية بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب المنصوص عليها في الملحق II، خاضعة لما يلي:

أ. تسديد الطرف الروسي لتعويض مالي سنوي مقابل حق ولوج السفن الروسية لمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب،

ب. تسديد مجهزي السفن الروسية لرسوم رخصة الصيد الممنوحة للسفن الروسية طبقا للأنظمة الجاري بها العمل في المملكة المغربية؛

ج. تسديد مجهزي السفن الروسية لرسوم سنوية متعلقة بحق الصيد الممنوح للسفن الروسية في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، تمثل نسبة منوية من قيمة المنتوج المصنوع من طرف السفن الروسية.

2. ويتم تحديد مبلغ التعويض المالي السنوي المتعلق بحق اللوج الممنوح للسفن الروسية في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب وكذا النسبة المئوية المتعلقة بالرسوم السنوية والأسعار المرجعية التي تشكل أساس حساب الرسوم في الملحق III لهذا الاتفاق.

3. يؤدي مجهزو السفن الروسية مسبقا وشهريا الرسوم المتعلقة بحق الصيد حسب الحصة الممنوحة لكل سفينة وذلك قبل بداية مزاولة نشاط سفنهم بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب.

4. يعمل الطرفان على ضمان التطبيق السليم لهذه الإجراءات والشروط من خلال التعاون الإداري الملائم بين سلطتيهما المختصة.

المادة التاسعة

1. طبقا لتشريع المملكة المغربية الجاري به العمل، يساهم الطرف المغربي في وضع الشروط الملائمة لإنجاز أنشطة الصيد والعمليات الناتجة عنها، وكذا لدخول موانئ المملكة المغربية والخروج منها لفائدة أعضاء أطقم سفن الصيد الروسية المرخص لها قانونا بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب.
2. يمنح الطرف المغربي لسفن الصيد الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب الإمكانيات التالية:
 - الرسو والمساحلة والإصلاح؛
 - الإنزال والإرکاب والتنقل بين السفن للمعدات التقنية وقطع الغيار؛
 - التزود بالماء الشرب والوقود والمؤونة؛
 - تنقل المنتجات المصنعة من طرف سفن الصيد الروسية وذلك طبقا للشروط المحددة من طرف اللجنة المشتركة.
3. يتم تحديد شروط إيداع سفن الصيد الروسية، العاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، في موانئ المملكة المغربية طبقا للتشريعات الجاري بها العمل والقرارات المتخذة من طرف اللجنة المشتركة.

المادة العاشرة

يلتزم الطرف الروسي باركاب ملاحظين علميين مغاربة على متن سفن الصيد الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، ومنحهم كل التسهيلات الازمة للقيام بمهامهم المتفق عليها بين الطرفين في إطار اللجنة المشتركة.

المادة الحادية عشرة

يلتزم الطرف الروسي باركاب بحارة مغاربة قصد تشغيلهم على متن سفن الصيد الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين في إطار اللجنة المشتركة.

المادة الثانية عشرة

يعد الطرف الروسي الطرف المغربي بكل المعطيات الإحصائية المتعلقة بنشاط الصيد للسفن الروسية المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، وخاصة المعلومات المتعلقة بالكميات المصطادة من كل نوع وحجم المنتوج المصنع المجمد المنقول على متن سفن أخرى، وفقا للإجراءات المحددة من قبل الطرف المغربي.

تُخضع كل سفن الصيد الروسية العاملة في إطار هذا الاتفاق للتتبع بواسطة الأقمار الصناعية خلال تواجدها بالمياه المغربية.

المادة الثالثة عشرة

1. يلتزم الطرف الروسي باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان احترام السفن الروسية التي تصطاد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب لمقتضيات هذا الاتفاق وللقرارات المتخذة من طرف اللجنة المشتركة، وكذا للقوانين والأنظمة التي تدير نشاط الصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، ولمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعاشر دجنبر 1982.

2. يتهدى الطرف الروسي باتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل تعويض المستحقات غير المؤداة من طرف السفن الروسية التي لم تلتزم في أجل أقصاه شهرا واحدا غضون شهر واحد أو حتى نهاية هذا الاتفاق على أقصى تقدير.

3. يشعر الطرف المغربي الطرف الروسي، كتابة ومسقطا بأجل كاف، بكل القوانين والأنظمة الجديدة في ميدان الصيد البحري بالمملكة المغربية وذلك من أجل ضمان احترامها من طرف سفن الصيد الروسية العاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب.

تطبق سفن الصيد الروسية هذه القوانين والأنظمة في أجل شهر ابتداء من تاريخ توصل الطرف الروسي بالإشعار.

4. إن الإجراءات ذات الطابع التشريعي لا يجب أن تكتسي طابعا تمييزيا إزاء سفن الصيد الروسية العاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب أو أن تعرقل ممارسة حق الصيد المنحول للطرف الروسي.

5. من أجل المساعدة في تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق، يبقى الطرف الروسي على نشاط تمثيلية الوكالة الفيدرالية الروسية للصيد بالمملكة المغربية.

المادة الرابعة عشرة

1. كل مخالفة لقوانين وأنظمة المملكة المغربية الخاصة بالصيد أو لمقتضيات هذا الاتفاق، مرتكبة من قبل سفينة صيد روسية تعمل في المنطقة الأطلسية للمغرب، تتم معاقبتها طبقا لتشريع المملكة المغربية الجاري به العمل وكذلك طبقا للمقتضيات ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعاشر دجنبر 1982.

2. في حالة توقيف سفينة صيد روسية عاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب أو حجزها، يشعر الطرف المغربي الطرف الروسي بذلك عبر القناة الدبلوماسية في أقرب الآجال الممكنة.

3. إذا تم توفير كفالة أو أية ضمانة أخرى كافية، يتم رفع الحجز فورا عن السفينة الروسية المعنية ويتم إطلاق سراح طاقمها.

المادة الخامسة عشرة

بناء على طلب الطرف المغربي، يساهم الطرف الروسي في تزويد وحدات التعليب المغربية بالأسماك السطحية بواسطة سفن الصيد الروسية العاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب. يتم تحديد شروط وطرق هذا التزويد باتفاق مشترك بين الفاعلين الاقتصاديين بالبلدين.

المادة السادسة عشرة

حرصا منها على التأكيد من نجاعة التدابير المتخذة للاستغلال العقلاني والمحافظة على الثروات البيولوجية، يتعاون الطرفان من أجل تفادي ومكافحة الصيد غير المشروع وغير المصرح به وغير المنظم في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب وخاصة عبر تبادل المعلومات.

المادة السابعة عشرة

1. لتحقيق أهداف هذا الاتفاق، يحدث الطرفان لجنة مشتركة، ويعين كل طرف ممثليه في هذه اللجنة وذلك وفقا لقواعد ومتارسه.

2. تضطلع اللجنة المشتركة على الخصوص بالمهام التالية:

أ. تنبع تطبيق هذا الاتفاق وحل الخلافات المحتملة؛

ب. تشكيل صلة الوصل الضرورية بين الطرفين في القضايا ذات الاهتمام المشترك في

ميدان الصيد البحري؛

ج. وضع البرامج وخطط العمل طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق؛

د. تقييم الدعم المقدم لتقوية الأبحاث العلمية، وتطوير فعالية تدبير الثروات البحرية كما هو منصوص عليه في النقطة 3 من المادة 5 من هذا الاتفاق؛

هـ. دراسة الملامات المحتملة لمكونات حصيلة الصيد الممنوحة من قبل الطرف المغربي للطرف الروسي خلال مدة صلاحية هذا الاتفاق؛

وـ. تحديد أساليب التعاون في مجال مكافحة الصيد غير المشروع والتعاون الإداري من أجل احترام الأنظمة المغربية ومقتضيات هذا الاتفاق؛

زـ. تحديد شروط التعاون في مجال التكوين؛

حـ. تحديد سنوية:

ـ. حصة صيد أنواع المصطادات السطحية الصغيرة المرخص باصطيادها؛

ـ. مكونات المصطادات حسب مجموع الانواع؛

ـ. عدد السفن المرخص لها؛

ـ. الأسعار المرجعية المطبقة على المنتجات المصنعة لتحديد المقابل المالي.

3. تدرس اللجنة المشتركة جميع القضايا المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق، وتكون القرارات المتخذة داخل اللجنة المشتركة والمضمونة في محاضر واجبة التنفيذ وملزمة للطرفين.

4. تجتمع اللجنة المشتركة مرة في السنة، بالتناوب في المملكة المغربية و بروسيا الاتحادية، ويمكن عقد دورات استثنائية بطلب من أحد الطرفين.

5. تقوم اللجنة المشتركة بأشغالها وفقا لقواعد المسطربة المحددة في دورتها الأولى.

المادة الثامنة عشرة

إن كلا الطرفين ليسا مسؤولين عن التزامات الأشخاص المعنويين أو الذاتيين الذين أبرموا عقودا في إطار هذا الاتفاق.

المادة التاسعة عشرة

يتشارف الطرفان في حالة نشوء خلاف بينهما يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق وملحقه.

المادة العشرون

لا يجب أن تؤثر أو تخل مقتضيات هذا الاتفاق ، بأي شكل من الأشكال ، بالاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف المبرمة من لدن كل طرف ، وكذا بوجهات نظر كل طرف بخصوص جميع قضايا القانون الدولي للبحار.

المادة الحادية والعشرون

1. يطبق هذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ آخر إشعار كتابي يؤكد استكمال الطرفين للإجراءات الداخلية المطلوبة لموافقة عليه.

2. يبرم هذا الاتفاق لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع عليه. ويحتفظ كل طرف بحق إشعار الطرف الآخر، كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية، بنته في إنهاء هذا الاتفاق وذلك ستة أشهر مسبقا.

وحرر بالرباط بتاريخ 14 سبتمبر 2020، وبوسوكو بتاريخ 14 أكتوبر 2020، في نظيرتين أصلين باللغات العربية والروسية والفرنسية، وللنصول على الثلاثة نفس الجهة.

عن

حكومة روسيا الاتحادية

عن

حكومة المملكة المغربية

*

* *

ملحق ا

إمكانيات الصيد الممنوحة لروسيا الاتحادية من طرف المملكة المغربية

I. منطقة الصيد

1. تمارس سفن الصيد الروسية انرخض لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب أنشطة الصيد في المنطقة الواقعة جنوب خط التساوي 28°00' شمالا.

تحدد الإحداثيات الدقيقة لمنطقة الصيد المرخص لها طبقاً للتواافق المبرم بين الطرفين والمحرر في رخص الصيد التي تسلّمها السلطات المغربية المختصة لسفن الصيد الروسية المرخص لها.

2. لا يسمح لسفن الصيد الروسية بالصيد إلا ما وراء 15 ميل بحري من الشواطئ المغربية داخل منطقة الصيد المحددة في النقطة الأولى أعلاه.

3. يجب على سفن الصيد الروسية المسموح لها بالصيد، الالتزام بفترات الراحة البيولوجية التي تقررها المملكة المغربية في منطقة الصيد الأطلسية المشار إليها سابقاً، والامتناع عن أي نشاط للصيد فيها.

في حالة إقرار فترة راحة بيولوجية، يبلغ الطرف المغربي الطرف الروسي، قدر الإمكان، ثلاثة (03) أشهر مسبقاً عن فترة أو فترات التوقف عن الصيد وكذا المناطق المعنية بهذا الإجراء.

II. أنواع الأسماك السطحية المرخص بها

يرخص لسفن الصيد الروسية بصيد أنواع الأسماك السطحية التالية: السردين والسردناال والأسقمري والشن، والأنشوبا.

تحدد تركيبة المصطادات حسب مجموعات الأنواع خلال السنة الأولى لهذا الاتفاق كما يلي:

- السردين والسردناال: 23%

- الأسقمري والشن والأنشوبا: 75%

- الصيد العرضي: 2%

بالنسبة للسنوات الأخرى من الاتفاق، تحدد هذه التركيبة من جانب الطرف المغربي في إطار اللجنة المشتركة.

III. حصة الصيد المرخص بها

1 - تحدد الحصة السنوية المرخص بها في 140.000 طن من السمك السطحي لمدة الاتفاق. وتتحفظ هذه الحصة تبعاً لحالة الموارد بعد الرأي العلمي للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري في إطار اللجنة المشتركة.

2 - لا يجب أن تتعدي كميات الصيد العرضي المشكلة من أنواع السمك السطحي ونصف السطحي غير تلك الأنواع المحددة في النقطة 1اً أعلاه، نسبة أقصاها 2% من الكميات المصطادة لكل سفينة وفي كل رحلة.

ترد لائحة الأنواع السطحية ونصف السطحية التي يمكن أن تشكل الصيد العرضي في المرفق 1 للملحق 1.

يمنع منعاً كلياً صيد الرخويات والقشريات والأنواع القاعدية الأخرى، في حالة صيد هذه الأنواع بطريقة عرضية، يجب إرجاعها فوراً إلى البحر.

يمنع منعاً كلياً تحويل الكميات المصطادة من السمك إلى دقيق وأو زيت للسمك، يجوز فقط تحويل السمك الفاسد أو المتدهالك أو غير صالح للاستهلاك وكذلك الفضلات الناتجة عن تحويل السمك السطحي الصغير المرخص له إلى دقيق أو زيت للسمك، ويحدد الطرف المغربي نسبة الكميات التي ستحول إلى دقيق وأو زيت للسمك وذلك في إطار اللجنة المشتركة.

يقوم الملاحظون العلميون المغاربة بمراقبة صارمة لهذا النشاط.

تُعاقب كل سفينة صيد روسية احتفظت على متنها بالرخويات والقشريات والأنواع القاعدية الأخرى، أو قامت بتحويلها بطريقة صناعية إلى دقيق وأو زيت للسمك بحجز المصطادات وسحب رخصة الصيد.

٧. عدد ونوع السفن المرخص لها

يبلغ عدد سفن أسطول الصيد الحاملة للعلم الروسي المرخص لها بالصيد في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب خلال السنة الأولى من الاتفاق عشرة (10) سفن كحد أقصى لا تتعدي الحمولة الإجمالية 7765 طن للواحدة.

بالنسبة لسنوات الاتفاق الأخرى، يتم تحديد عدد السفن المرخصة وكذا حمولتها من قبل الطرفين في إطار اللجنة المشتركة.

٨. عيون الشباك ومعدات الصيد

يرخص لسفن الصيد الروسية العاملة في إطار هذا الاتفاق باستعمال شباك الجر السطحي أو نصف السطحي.

القياس الأدنى المرخص به للعيون الممددة لشباك الجر السطحي أو شبه السطحي هو 40 مم.

يمكن دعم جيب الشباك السطحي ونصف السطحي بخطاء إضافي لا تقل عيوبه الممددة عن 400 مم وبدعمات حبليّة بفارق متراً ونصف (1,5) على الأقل الواحدة عن الأخرى ما عدا الدعامة الحبليّة الموجودة نهاية الجيب والتي لا يجب أن تتوارد في أقل من 2 أمتار من منطقة إغلاق الجيب.

يمنع دعم الجيب أو تثبيته بأي أداة أخرى ولا يسمح بأي حال أن تستهدف الشباك أنواع أخرى غير الأسماك السطحية الصغيرة المرخصة بموجب هذا الاتفاق.

المرفق ١ من الملحق ا

اللائحة الكاملة للأنواع السطحية أو نصف سطحية التي يمكن أن تشكل المصيد العرضي

الصيني / الاسم العلمي	الاسم المحلي
الشخار	<i>Pomadasys incisus</i>
شرطاو	<i>Diplodus sp</i>
زريقه و ماديه	<i>Spondylisoma cantharus</i>
تفالين / بوريكتين	<i>Plectorhynchus mediterraneus</i>
الحمل / ثقبا	<i>Lithognathus mormyrus</i>
الغضاظن / بربكة	<i>Dentex sp</i>
بوقا	<i>Boops boops</i>
بسطة	<i>Trachinus viperina</i>
الروبيو	<i>Trigla sp</i>
المسرط	<i>Sarpa salba</i>
كبيري	<i>Capros sp</i>
شميرية	<i>Brama brama</i>
الرايوز	<i>Macroramphosus sp</i>
بروكودا	<i>Sphyraena sp</i>
الثون البدين	<i>Chloroscombrus chrysurus</i>
مالقا / ياكوريت	<i>Auxis thazard</i>
مالقا / تونتون	<i>Euthynnus alletteratus</i>
ليستو	<i>Katauwonus pelamis</i>
پاروميت / بيلق / وزرا	<i>Orcynopsis unicolor</i>
بونيت / سردا	<i>Sarda sarda</i>
أرغل دكر	<i>Scomberomorus tritor</i>
شون	<i>Caranx spp</i>
شون	<i>Decapterus rhonchus</i>
أولاد	<i>Lichia spp</i>
ليمون	<i>Seriola spp</i>
أولاد	<i>Trachinotus ovatus</i>
بندج	<i>Naucrates ductor</i>
شميرية	<i>Stromateus fiatola</i>
بومكينط	<i>Belone spp</i>
بسطة	<i>Lepidopus Caudatus</i>
بسطة	<i>Trichiurus lepturus</i>
قرابس	<i>Pomatomeus saltatrix</i>

*

* * *

ملحق II

شروط مزاولة سفن الصيد الروسية لأنشطة الصيد بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب

I- إصدار رخص الصيد

1. تسلم تمثيلية الوكالة الفيدرالية الروسية للصيد بالمملكة المغربية لقطاع الصيد البحري بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بال المملكة المغربية، لائحة سفن الصيد الروسية التي ترغب في مزاولة أنشطة الصيد طبقاً للشروط المتضمنة عليها في الملحق 1 من هذا الاتفاق، وذلك في أجل 30 يوماً على الأقل قبل بداية صلاحية رخص الصيد.

2. تتضمن هذه اللائحة أسماء وأرقام تسجيل سفن الصيد الروسية وخاصياتها التقنية وأرقامها الخاصة بالنداء عبر الراديو وقدرات الصيد لكل سفينة (الإنتاج، التجميد والتخزين).

3. على أساس هذه الوثيقة يصدر الطرف المغربي رخص الصيد.

4. كل سنة، يرفق أول طلب لرخصة الصيد، بنسخة من عقد الجنسية الخاص بالسفينة أو بآية ونيقة أخرى رسمية مماثلة إضافة إلى شهادة دولية صالحة للسعة وصورة جانبية لهذه السفينة تبين هويتها. كل سفينة صيد روسية مرخصة ملزمة، بطلب من السلطات المغربية المختصة، بالاتصال مرة في السنة على الأكثر بأحد موانئ المملكة في أجل لا يتعدى الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ الإشعار بهذا الطلب، وذلك بفرض الخضوع لفحص تقني للتأكد من خاصيات السفينة وكذلك فحص معدات الصيد الموجودة على متن السفينة. ويجرى هذا الفحص خلال الـ 24 ساعة المفتوحة التي تلي وصول السفينة إلى أحد الموانئ المغربية التالية: الدار البيضاء أو الجرف الأصفر أو أكادير أو العيون أو الداخلة.

تسلم إدارة قطاع الصيد البحري بالمملكة المغربية للسلطات الروسية المعنية رخص الصيد السنوية 15 يوماً على الأقل قبل بداية صلاحيتها.

كل رخصة صيد تسلم باسم سفينة معنية، وهي غير قابلة للتغريب. ويجب أن تتوارد رخصة الصيد على متن السفينة في كل وقت.

II- استبدال رخص الصيد

1. عند الضرورة، خلال فترة إصدار رخص الصيد، وبطلب من الطرف الروسي، يمكن استبدال رخصة الصيد الخاصة بسفينة صيد روسية برخصة لسفينة صيد روسية أخرى في حدود الحمولة المسموح بها وذلك قبل بدء نشاط الصيد من طرف السفينة المقترحة مسبقاً.

2. إذا تذر على سفينة صيد روسية مرخص لها مزاولة نشاطها لأزيد من ثلاثة (03) أشهر لأسباب تقنية بحثية، فإن السلطات المغربية المختصة، بطلب من الطرف الروسي، يمكنها أن تدرس إمكانية تعويض هذه السفينة بسفينة صيد بأخرى من نفس الفئة.

3. في هذه الحالة، فإن سفينة الصيد الروسية البديلة ملزمة بأداء واجبات الرخصة طبقا للتشريع المغربي الجاري به العمل.

III- إرکاب البحارة المغاربة

1 - كل سفينة صيد روسية مرخص لها ملزمة بتشغيل ستة عشرة (16) بحارا مغريا على الأقل على متنها، وبصفة مستمرة، وذلك خلال فترة هذا الاتفاق.

يتم إيواء البحارة المغاربة في غرف خاصة من فردان أو أربعة أو ستة أفراد.

2 - إن البحارة المغاربة ذوو الكفاءة من بينهم الضباط والميكانيكيين والملازمين ورؤساء الأطقم يؤمنون على متن السفن الصيد الروسية عملهم بصفة متزمنين وذلك بطريقة مزدوجة مع نظرائهم الروس. ويستفيدون أيضا من نفس ظروف إيواء نظرائهم الروس على متن السفينة.

3 - ينجز المجهزون الروس أو من يمثلهم بالمملكة المغربية عقود عمل للبحارة المغاربة تحدد أجورهم ونظام الضمان الاجتماعي المطبق على المعينين والذي يشمل أيضا التأمين على الحياة وأخطار حوادث الشغل والمرض. ويجب المصادقة من طرف السلطات المغربية المختصة على نسخ من عقود عمل البحارة المغاربة الذين تم إرکابهم مع تسليم نسخ منها لإدارة قطاع الصيد البحري في أجل شهر بعد إبرامها.

4 - يكون البحارة المغاربة المقبولون على متن سفن الصيد الروسية ملزمين بما يلي :

- أن يتوفروا على دفتر بحري؟

- أن يدلوا بشهاد طبية ثبت قدرتهم على العمل على متن سفن الصيد؟

- أن يحترموا نظام الشغل على متن سفن الصيد الروسية والامتثال لأوامر رؤسائهم.

5 - يتم إشعار الطرف المغربي بكل إجراء تأدبي يتم اتخاذة تجاه البحارة المغاربة.

6 - يحدد الأجر الشهري لكل بحار مغربي وفقا لمؤهلاته طبقا للعقود المحددة في النقطة 3 أعلاه.

7 - يسلم المجهزون الروس أو من يمثلهم لإدارة قطاع الصيد البحري عن طريق تمثيلية الوكالة الفيدرالية الروسية للصيد قبل نهاية كل سنة، وثائق إثبات أداء أجور البحارة المغاربة.

يظل مفهوما أن إعلان منظمة العمل الدولية (OIT) بشأن المبادئ والحقوق الأساسية للعمل يطبق بصفة تلقانية على البحارة المغاربة الذين تم إرکابهم على متن السفن الروسية للصيد البحري.

١٧- إركاب الملاحظين العلميين المغاربة

١. كل سفينة صيد روسية مرخصة ملزمة بإركاب ملاحظ علمي مغربي، بصفة دائمة، على متنه؟
٢. خلال إركابه على متنه سفينة الصيد الروسية المرخصة، المكلف بمهمة على متنه، يقوم الملاحظ العلمي بدراسة و تتبع كل أنشطة السفينة وخاصة :
 - أ. معدات الصيد المتواجدة على متنه السفينة؟
 - ب. مناطق الصيد التي ترددت عليها؟
 - ت. مكونات المصطادات والأسماك المتخلص منها؟
 - ث. تقنيات و عمليات معالجة المصطادات على متنه السفينة؟
 - ج. عمليات المسافنة داخل الميناء البحري أو قبالة؟
٣. لأجل القيام بمهامه، يقوم الملاحظ العلمي المغربي ب :
 - الإطلاق في أي وقت على وثائق السفينة (رخصة الصيد و دفتر اليوميات والخرانط البحرية الخاصة بمنطقة الصيد المرخصة ... الخ)؟
 - استعمال بعض الآلات من قبيل أدوات التموضع و استعمال تجهيزات الملاحة واستكشاف الأسماك دون عرقلة سير الملاحة و عمليات الصيد؟
 - استعمال معدات الراديو الخاصة بالسفينة للاتصال بالسلطات المغربية أو بسفن صيد أخرى؟
 - أخذ عينات بيولوجية لأغراض علمية؟
 - أخذ صور تبانيه لالمعاينات المنجزة على متنه السفينة والولوج لكل أقسام السفينة والتي لها علاقة بنشاط الصيد كاماكن معالجة الأسماك و تبريد و تجميد و تخزين منتجات الصيد؟
 - اتخاذ جميع الترتيبات المناسبة كي لا تتحقق ظروف إركابه على متنه السفينة توقيعاً أو عرقلة لعمليات الصيد؟
 - الاعتناء بالممتلكات والتجهيزات المتواجدة على متنه السفينة واحترام سوية الوثائق الخاصة بهذه السفينة.
٤. خلال إركابهم على متنه سفينة صيد روسية، تمنح للملاحظين العلميين المغاربة نفس الامتيازات الممنوعة، عادة، لضباط سفن الصيد الروسية، و عند الضرورة تقدم لهم المساعدة من طرف قبطان السفينة أو أفراد الطاقم.

5. عند معاينة عدم مطابقة نشاط سفينة صيد روسية لمقتضيات هذا الاتفاق أو تلك المقتضيات المنصوص عليها في أنظمة المملكة الغربية المتعلقة بالصيد البحري الجاري بها العمل، يشعر الملاحظون العلميون قبطان السفينة بذلك ويسلمونه عناصر الإثبات التي مكتنهم من معاينة عدم المطابقة.

ويتوجب على قبطان سفينة الصيد الروسيةأخذ إشعار أو إشعارات الملاحظين العلميين بعين الاعتبار والتقييد بجميع مواد الاتفاق.

6. عند مغادرة الملاحظين العلميين المغاربة لسفينة الصيد الروسية أو عند عملية التنقل أو التفريغ للمنتج المصبوغ، يقوم الملاحظون العلميون وقبطان السفينة بالقصاصدة على المصبات والمنتجات المصنعة المنجزة حسب النوع والمنتج.

7. يقوم الملاحظ العلمي في نهاية فترة المعاينة وقبل مغادرة السفينة بإعداد تقرير حول عمله، يرسل لسلطات المملكة الغربية المختصة وترسل نسخة منه لتمثيلية الوكالة الفيدرالية الروسية للصيد بالمملكة المغربية.

يوضع الملاحظ على التقرير بحضور قبطان السفينة الذي يمكنه إضافة أية ملاحظات يراها ضرورية متبرعة بتوقيعه. وتسلم نسخة من التقرير لقبطان السفينة عند مغادرة الملاحظ العلمي.

نموذج تقرير الملاحظ مدون في المرفق 1 من هذا الملحق (الملحق 1).

7 - طرق إركاب الملاحظين والبحارة المغاربة

من أجل إركاب الملاحظين والبحارة المغاربة على متن سفن الصيد الروسية وكذا مغادرتهم لها، يلتزم الطرف الروسي بتأمين هذه العمليات عبر مؤسساته المختصة سواء عند بداية رحلة الصيد لكل سفينة روسية مرخص لها أو خلال رسوها في أحد الموانئ المغربية أو في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب.

في هذه الحالة الأخيرة، يتكلل المجهزون الروس المعنيون بالأمر بنقل الملاحظين والبحارة المغاربة من وإلى هذه المنطقة.

يلتزم الجانب الروسي بأخذ التدابير الضرورية من أجل:

○ استبدال الملاحظين العلميين المغاربة، الذين قضوا فترة طويلة في البحر على متن سفن الصيد الروسية، سواء في ميناء مغربي أو في منطقة الصيد؛ و

○ في حالة الضرورة القصوى، استبدال وتعويض البحارة المغاربة الذين يتعين عليهم مغادرة السفينة لسبب صحي أو لأي عذر آخر مبرر.

في حالة عدم حضور الملاحظ العلمي المغربي في المكان والزمان المتفق عليه خلال التي عشرة (12) ساعة المولية، يعفى المجهز الروسي مباشرة من ضرورة إركابه.

يتم إشعار السلطات الغربية المختصة من طرف السلطات الروسية المعنية سبعة (07) أيام مسبقا على الأقل بتاريخ بداية كل رحلة صيد وأوقات وصول ومدة رسو سفن الصيد الروسية المرخص لها في موانئ المملكة المغربية.

VI - نظام تتبع سفن الصيد الروسية عبر القمر الاصطناعي (VMS)

1- يجب أن تكون سفن الصيد الروسية العاملة في إطار هذا الاتفاق مجهزة على حسابها الخاص، بنظام التموضع والتلقيح المستمر المستعمل للاتصالات عبر القمر الاصطناعي المطابق للنظام المعتمد به بإدارة قطاع الصيد البحري والمعتمد من قبل لدى السلطات المغربية.

2- لأغراض التتبع عبر القمر الاصطناعي، تسلم السلطات المغربية المختصة للطرف الروسي المعلومات الإحداثيات (خطوط الطول وخطوط العرض) الخاصة بمناطق الصيد المغربية. وتسلم هذه المعلومات على شكل إلكتروني معبر عنها بالدرجة والدقة والثانية.

ينبأ الطرفاan المعلومات الخاصة بالأنظمة المستعملة للاتصال الإلكتروني بين مركزي الرصد ومراقبة الصيد (CSCP) في كلا البلدين. تشمل هذه المعلومات في حدود الإمكان الأسماء وأرقام الهاتف والفاكس والعناوين الإلكترونية التي يمكن استعمالها للتواصل بصفة عامة بين مركزي رصد ومراقبة الصيد (CSCP).

يحدد موقع السفن الصيد الروسية بهامش خطأ يقل عن 500 متر وهامش نقة في حدود تسعه وتسعين بالمائة (99%).

3- عندما تدخل لمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب سفينة صيد روسية، تصطاد في إطار هذا الاتفاق وتكون موضوع تتبع عبر القمر الاصطناعي، فإن تقارير التموضع اللاحقة ترسل مباشرة من طرف مركز المراقبة لروسيا الاتحادية إلى مركز رصد ومراقبة الصيد بالمغرب (CSCP) بوتيرة زمنية لا تزيد عن ساعتين (تحديد هوية السفينة وخط الطول وخط العرض والاتجاه وسرعة الإبحار). هذه المعلومات تصنف كتقارير تموضع وترسل في حينه بواسطة ناقل إلكتروني أو أي أداة مؤمنة.

في حالة وجود عطب تقني أو ضرر يمس جهاز التتبع الدائم عبر القمر الاصطناعي المثبت على متن سفينة الصيد الروسية، يرسل قبطان السفينة عبر الفاكس، في وقت مناسب، إلى مركز المراقبة بروسيا وكذلك إلى مركز رصد ومراقبة الصيد بالمغرب (CSCP) المعلومات الضرورية. في هذه الحالات، من المستحسن إرسال تقرير تموضع شامل كل 4 ساعات. إن تقرير التموضع الشامل هذا، يتضمن تقارير التموضع كما هي مسجلة من طرف قبطان السفينة على أساس كل ساعتين.

يرسل مركز المراقبة بروسيا في حينه هذه التقارير إلى مركز رصد ومراقبة الصيد بالمغرب (CSCP). يتم إصلاح التجهيزات المصابة بالعطب أو استبدالها داخل أجل لا يتعدي شهرا واحدا. عند نهاية هذا الأجل، فإن السفينة المعنية ملزمة بمغادرة منطقة الصيد الأطلسية للمغرب أو وصول أحد الموانئ البحرية بالمغرب.

يرصد مركز المراقبة بروسيا تحركات سفن الصيد الروسية العاملة داخل المياه المغربية بوتيرة ساعة واحدة. وفي حال تعذر تتبع هذه السفن وفق الشروط المتفق عليها، يتم إشعار مركز رصد ومراقبة الصيد بالمغرب (CSCP) فورا بذلك.

إذا تبين لمركز رصد ومراقبة الصيد بالمغرب (CSCP) بأن السفن الروسية لا ترسل المعلومات المطلوبة، يتم إبلاغ المصالح الروسية المختصة بروسيا الاتحادية فوراً بذلك.

تستعمل معطيات التتبع والمراقبة المرسلة طبقاً لهذه المقتضيات من طرف السلطات المغربية المختصة حصرياً لتنبيه ومراقبة سفن الصيد الروسية التي تصطاد في إطار هذا الاتفاق. ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، تسليم هذه المعطيات لأطراف أخرى.

4- يجب أن تكون مكونات البرامج ومعدات نظام التتبع عبر القمر الاصطناعي موثوقة ولا تسمح بأي تزوير لمعطيات التموضع ولا يمكن اللالعاب بمعلوماتها بدويلاً.

يجب أن يكون النظام أتووماتيكياً كلياً، ويشتغل بصفة مستمرة دون أن يتأثر بالظروف البيئية والمناخية. ويفتح الإضرار به أو تكسيره أو تعطيله أو الدخول على خط تشغيله عبر نظام التتبع عبر القمر الاصطناعي.

5- يتأكد ريبة سفن الصيد الروسية بأن:

أ. المعطيات غير خاطئة؟

ب. الهوائي أو الهوائيات الخاصة بجهاز التتبع عبر القمر الاصطناعي غير ممحورة؟

ت. التيار الكهربائي المزود للجهاز التتبع عبر القمر الاصطناعي غير مقطوع؟

ث. جهاز التتبع عبر القمر الاصطناعي غير مفصول.

6- لأغراض هذه المقتضيات، يتفق الطرفان على أن يتبادلا، بناء على طلب، المعلومات الخاصة بتجهيزات نظام التتبع عبر الأقمار الاصطناعية للتأكد من أن كل التجهيزات مطابقة تماماً لمتطلبات الطرف الآخر.

7- كل خلاف بشأن تأويل أو تطبيق هذه المقتضيات، يتم التشاور بشأنه بين الطرفين في إطار اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا الاتفاق.

يتتفق الطرفان، عند الاقتضاء، على مراجعة هذه المقتضيات في إطار اللجنة المشتركة.

الصادرة
في:

.....:
.....:
.....:

VII- دخول وخروج سفن الصيد الروسية من منطقة الصيد الأطلسية للمغرب

تبلغ سفن الصيد الروسية العاملة في إطار هذا الاتفاق إلى محطة راديو إدارة قطاع الصيد البحري بال المغرب بدخولها وخروجها من منطقة الصيد الأطلسي للمغرب وكذا بالمصطادات والمنتجات المصنعة المتواجدة على متنها في هذا الوقت.

غير أنه في حال تعذر الاتصال عبر محطة الراديو، يمكن للسفن استعمال وسائل الاتصال الأخرى الموجودة على متنها.

إن مواصفات محطة الراديو وأرقام التلكس والفاكس لإدارة قطاع الصيد البحري بال المغرب مدونة في المرفق 2 للملحق ||.

VIII- انتهاء نشاط الصيد

يلتزم الطرف الروسي بإنهاء أي نشاط صيد لسفنه العاملة في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، عندما تستوفى هذه السفن حصة الصيد السنوية الممنوحة لها بموجب هذا الاتفاق.

IX - مراقبة حصة الصيد

إن سفن الصيد الروسية المرخص لها بالعمل في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، ملزمة بالسماح بالصعود على متنها وتسهيل أداء مهام الموظفين المغاربة المكلفين بمهام مراقبة أنشطة الصيد وتنقل المنتوج والذين خولت لهم كامل الصلاحية لهذا الغرض من لدن الطرف المغربي.

قبل مغادرتها منطقة الصيد الأطلسية للمغرب، يمكن أن تخضع سفن الصيد الروسية وسفن الشحن، في أي وقت، لمراقبة كميات منتجات الصيد المتواجدة على متنها من طرف الموظفين المغاربة والذين لهم كامل الصلاحية لهذا الغرض.

على إثر هذه المراقبة على متن سفينة الصيد الروسية، يحرر محضر في نسختين ويتضمن كميات منتجات الصيد المتواجدة على متن السفينة ويوفر كذلك من طرف القبطان ونسلم نسخة منه لهذا الأخير.

لا يجوز أن تعرقل أو توقف عملية المراقبة سير النشاط على متن السفينة.

في حالة اكتشاف عدم المطابقة بين كميات منتجات الصيد المتواجدة على متن سفينة الصيد الروسية والكميات المصرح بها، تسحب رخصة الصيد من السفينة.

تعتبر نسبة 5 % أقصى هامش للخطأ يمكن السماح به في الكميات الأولية المصرح بها، الموجودة على متن سفن الصيد الروسية. لكن هذا الهاشم لا ينطبق على التصريحات النهائية المبلغ عنها من الطرف الروسي إلى الطرف المغربي.

X- حالة تكرار المخالفات

زيادة على العقوبات المعمول بها طبقا للتشريعات المغربية الجاري بها العمل، فإن الهيئات المغربية المختصة تحفظ بحق سحب رخصة الصيد من أي سفينة صيد روسية ارتكبت مخالفتين متتاليتين للأنظمة المغربية المتعلقة بالصيد الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا الاتفاق.

1X- التصريح بالصيد والمنتجات المصنعة والمنقولة وسجلات المصطادات

1. يصرح مجهزو السفن الروسية للسلطات المغربية المختصة، عبر تمثيلية الوكالة الفيدرالية الروسية للصيد بالمملكة المغربية، بالكميات المصطادة والمنتجات المصنعة والمنجزة من طرف سفن الصيد الروسية وكذا كميات المنتجات المصنعة المنقولة سواء بين سفن الصيد الروسية المرخص لها أو بين سفن الصيد وسفن الشحن المرخص لها، يجب أن يكون هذا التصريح الموقع من طرف قبطان السفينة والملاحظ العلمي المغربي مطابقا للنماذج الواردة في المرفقات 3 و 4 و 5 و 6 من الملحق II.

وتكون التصريحات شهرية، ويجب أن ترسل في آخر الشهر المولى للشهر المعنى.

2. يتزام رياضة سفن الصيد الروسية باستعمال سجل يومي يوضح الكميات المصطادات حسب النوع والتاريخ ومكان هذه المصطادات وكذا سجل يومي يدون فيه كميات المنتجات المصنعة والمنجزة النهائية . وترسل نسخة من كل سجل يومي إلى إدارة قطاع الصيد البحري بالمغرب عند نهاية كل رحلة.

نموذج من هذه السجلات اليومية مدون بالمرفقين 7 و 8 من الملحق II.

3. في حالة عدم احترام هذه المقتضيات، فإن السلطات المغربية المختصة تحفظ بحق تعليق رخصة صيد السفينة الروسية المخلة إلى غاية إتمام هذه الإجراءات.

*

* *

مُرْفَق ١ مِنَ الْمَلْحُوق ١١

تقرير الملاحظ

اسم الملاحظ:

الاسم السفيهية: الجنسية:
رقم و منهاه التسجيل:
إشارة هوية: العمولة: القوة: حصان:
رخصة الصيد: نوع: رقم:
اسم القبطان: الجنسية:

إيصال الملاحظ: التاريخ: الميادنة:
نزول الملاحظ: التاريخ: المنبهاء:

تفصيات الصيد المسروق بها:
معدات الصيد المستعملة:
عيون شبكة الكيس: الفرشاة:
المسافة بين العقد:
مكان أو أماكن الصيد المستعادة:
المسافة حسب الشاطئ:
عدد البجارة المعاشرة على متن السفينة:

تقرير الملاحظ
الصيد الإجمالي (بالطن): السردين:

الاستمرى:
الشرون:
سرديمانا:
الأنسوية:
الصيد المرتضى:
الإنتاج: المحمد الصيد المرتضى
الذريق:
الصيد المرتضى (الأنواع):
المطروحات بالطن:
الأنواع:

ملاحظات الملاحظ		
الوضمة	التاريخ	نوع الملاحظة

ملاحظات الملاحظ (المعلومات):
.....
.....
.....
.....
.....

ملاحظات الملاحظ (البيانات):
.....

.....
.....
لستة من التقارير مسلمة بتاريخ: توقيع القبطان:	

النحوين المرسل (ا): الصيغة: الطاولة:
.....

* * *

مِرْفَق ٢ مِنَ الْمُلْحِق ||

خَصَائِصُ مَحَطةِ الرَّادِيوِ الْخَاصَّةِ بِسَطَاعِ الصَّيْدِ الْبَحْرِيِّ

دَلِيلُ مَحَطةِ الرَّادِيوِ: 242.069.000
CNM : دَلِيلُ الرَّادِيوِ
الْمَوْقِعُ : الْرِّيَاضُ
Mhz 30 : سَلْمُ التَّرْدُدِ 1,6 إِلَى 30
SSB-2JB : صِنْفُ الْبَثِ
800 وَاط (W) : قُوَّةُ الْبَثِ
مَوجَاتُ الْعَمَلِ

الاستقبال	البث	المسالك	الموجة
8809KHz	8285KHz	831	الموجة 8
13092KHz	12245KHz	1206	الموجة 12
17275KHz	16393KHz	1612	الموجة 16

مَدَاوِعَةُ الْمَحَطةِ

المواعيد	الفترة	الأيام المفتوحة
من 8:30 إِلَى 16:30		
14:00 من 9 إِلَى 9:30	السبت، الأَحَدُ وَأَيَّامُ الْعُطْلَ	
15:00 من 9 إِلَى	شَهْرُ رَمَضَانَ	

ASN 70 قناة 16 قناة VHF

رَادِيو تَلْيُكْس
النوع DP-5;
صنف الـبـث ARQ-FEC :
الرقم 31.356 :
التـلفـون: 212 537 68 82 12
212 537 68 82 14
تلفاكس : 212.537.688.213
الاتصال عند الحاجة: cscp@mpm.gov.ma

* * *

مرفق 3 من الملحق II
البطاقة اليومية للتصریفات:
المصيطادات، الإنتاج والمطروحتات

العلم	دليل النساء	النهاية
التاريخ (يوم-شهر-سنة)	الشخصية	إطار الممارسة

المصيطادات بالأطنان

الأنشوبة	سardinian	الشرن	الاسقمري	السردين
معلومات أخرى (تعدد)				الصيد العرض

تفاصيل الصيد العرضي (الكمية)

الإنتاج المجمد بالأطنان

الشرن	الاسقمري	سardinian	السردين
الكمية	نوع المعالجة	الكمية	نوع المعالجة
مختلفات	الصيد العرضي	الدقائق	الأنشوبة

* بدون رأس أو بدون رأس وأختهاء

تطبع بدوى أو تتطبع إلى

تفاصيل المطروحتات مع تحديد الكمية بالأطنان

الملاحظات والتوقیعات

الملاحظ العلمي	البيان
الاسم والنسب	الاسم والنسب
التوقيع	التوقيع

مِرْفَق٤ مِنِ الْمُلْحِقِ ||

بَطَاقَةُ احْصَائِيَّاتِ الصَّبَدِ وَالِإِنْتَاجِ

التقطة			المجموعة			الباخرة		
الإنتاج			الصَّبَدُ بِالظُّنُونِ					
محمد بدون حص			الصَّبَدُ الْعَرَبِيُّ	سُكُن	سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون
صَبَدُ عَرَبِيٍّ			سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون
دَقِيقٌ			سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون
أَخْرٌ			سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون
٤			سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون
			سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون
			سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون
			سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون
			سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون
			سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون
			سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون
			سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون
			سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون
			سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون	سُكُون

معلومات تكميلية	تفاصيل الإنتاج بالطن						شهر/سنة
	الأشواط	الترن	الإسقيري	سردين	المرجان	الرمان	
	المعالجة	الكتمة	الكتمة	المعالجة	الكتمة	الكتمة	الكتمة
	المعالج	الكتمة	الكتمة	المعالج	الكتمة	الكتمة	الكتمة

بدون رأس وبدون أختاء (ترشكا)
للقطع بيدي أو تنطع إلى
في صناعي صيد ع من عملية صيد

اللاحظ

الربان

حرفي

* * *

مِرْفَق ٥ مِنَ الْمُلْحِق II

بِطَاقَةِ الْمَسَافَنَةِ

(إ)

التَّارِيخُ: مِن
السَّفِينَةِ الْمَانِحةِ:
السَّفِينَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ.

رَقْمُ الرَّخْصَةِ

الكمية بالأطنان	الصيد العرضي بالأطنان	الكمية بالأطنان	الشون
			(L) 25, وحدة 10 كيلو 30
			(M) 20, وحدة 10 كيلو 50
			(MM) 20, وحدة 10 كيلو 60
			(S) 16, وحدة 10 كيلو 90
			(25+16) وحدة 10 كيلو 110
			(35) 16, وحدة 10 كيلو 130
			المصنوع
المجموع			

السردين	السردينيل
16	(L) 25, وحدة 10 كيلو 30
المصنوع	(M) 20, وحدة 10 كيلو 60
المجموع	المصنوع

الأنشوبة	الإسقيري
دقيق	(L) 25, وحدة 10 كيلو 30
ريت	(M) 20, وحدة 10 كيلو 60
آخرى	(S) 16, وحدة 10 كيلو 90
	(25+16) وحدة 10 كيلو 110
	المصنوع
	المجموع

المجموع الإجمالي	
# نوع المعالجة	
الملاحظ العلمي التوفيق	القططان التوفيق

* * *

|| مرفق 6 من الملحق II

بطاقة المسافنات

		الملحوظ		إلى		من		رمز المهمة	
		القبة				الجنسية		البلدة	
آخر	الزرت	المطلب		المحمد			السفينة 2	*	التاريخ
			المجموع	فتحوبة	الشون	الأسفوري	السردين	السفينة 1	
				سودان					

في الخانة ٤ يحدد إتجاه المسافنة : السهم على اليمين يعني أن السفينة تمنع حمولتها سفينة أخرى
السهم على اليسار يعني أن السفينة تستقبل الإنتاج من سفينة أخرى

توقيع الملاحظ

توقيع القبطان

* * *

موفق 7 من الملحق ١١

بطاقة المصطادات بالنفسية لسفينة الصيد بالجزر لأنواع السطحية

المهمة المعرفية		العنق	بطاقة رقم	رمز المهمة
مطروحات		العنق	الطول عند النهاية	العرض عند النهاية
	الأنشدة	السردات	السردات	السردات
			المرض عند النهاية	المرض عند النهاية
			الطول عند النهاية	النهاية ساعة
				النهاية ساعة
				العملية التاريخ

توقيع الملاحظ

توقيع القبطان

* * *

مرقق 8 من الملحق ॥

المتوسط اليومي للسفينة

الملحوظ	الى	من	رمز المهمة
---------	-----	----	------------

التغ悱ة

سبب الطرح	المطرورات	الزيت	الدقيق	الصيد العارضي	المجموع	المجمد	السردين	الأسلمرى	الثورى	سربىتال	اللشوية	اللحاظ
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—

توقيع
اللحاظ

توقيع
القططان

* * *

ملحق III

المقابل المالي للصيد

أ. المقابل المالي

يمنح الطرف الروسي للمملكة المغربية مقابلًا ماليًا سنويًا كتعويض عن إمكانيات الصيد الممنوحة من طرف المغرب لفائدة سفن الصيد الروسية في منطقة الصيد المرخصة، مكوناً من:

1. مقابل مالي سنوي جزافي يمثل حق ولوح سفن الصيد الروسية لمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب، وهذا مقابل المالي محدد في مبلغ سبع (7) ملايين دولار أمريكي.

2. رسوم سنوية تؤدي من طرف المجهزين الروس على رخص الصيد طبقاً للتشريع المغربي الجاري به العمل.

يتم أداء الرسوم السنوية على رخص الصيد وكذلك المقابل المالي المشار إليه في النقطة 1 أعلاه من لدن الطرف الروسي قبل تسليم رخص الصيد، عن طريق تحويل بنكي باسم الخازن الوزاري التابع لوزارة الفلاحة والصيد البحري بالرباط كما هو مشار لرقم في النقطة الثانية (II) أدناه.

وبالنسبة لرخص الصيد، يتم تطبيق نسبة الصرف الجاري بها العمل يوم تحويل العملة.

3. تمثل المستحقات المالية السنوية، المؤداة من طرف المجهزين الروس، مبلغ 17,5 % من قيمة مجموع المنتوج المصنوع الذي يتم حسابه اعتماداً على قاعدة الأئمنة المرجعية بالدولار الأمريكي للطن من المنتوج المصنوع المشار إليه أسفله كما يلي :

- المنتوج المجمد 596

- الصيد العرضي 1344

- دقيق السمك 1176

- زيت السمك 1008

بالنسبة للسنوات الأخرى لهذا الاتفاق، يتم تحديد الأئمنة المرجعية المستعملة في تحديد القيمة الإجمالية للمنتج المصنوع وكذا في حساب المقابل المالي، وذلك على أساس تطور المحددات الاقتصادية والتجارية لقطاع الصيد البحري.

يتم دفع التعويض المالي المنصوص عليه في النقطة 1 وكذا المستحقات المشار إليها في النقطة 3 أعلاه، في الحساب الخاص المسمى "صندوق تنمية الصيد".

II. كيفيات الأداء

إن المستحقات المالية السنوية المشار إليها في النقطة 3 أعلاه، الواجبة على المجهزين الروس، يتم أداؤها مسبقاً على أساس قاعدة شهرية وفقاً للحصة الممنوحة من الطرف الروسي لكل سفينة وذلك قبل الشروع في مزاولة نشاط الصيد بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب.

يتم حساب المستحقات المالية المؤدة مسبقاً على أساس الكمية اعتماداً على الآئمه المرجعية المطبقة لتحديد القيمة الإجمالية للمنتج المصنوع المشار إليها في النقطة 3 أعلاه.

عند نهاية نشاط الصيد لكل سفينة، يعمل الطرفان على تسوية وضعيتها المالية.

ترسل إدارة قطاع الصيد البحري بالمملكة المغربية للوكالة الفيدرالية الروسية للصيد وثائق رسوم التحصيل وكلتا تفاصيل حسابات والمبالغ الواجب أداؤها من طرف مجهزي الصيد الروس.

يؤدي مجهزو سفن الصيد الروس المرخص لهم تعويضاتهم مباشرة باسم الخازن الوزاري التابع لوزارة الفلاحة والصيد البحري بالرباط، المفتوح بينك المغرب تحت رقم 001810007800020110750201.

المراسل الروسي: Deutsche Bank Trust BKAMMAMR رقم الحساب 04442922 التابع لـ Code Swift BKTRUS33، NY US Company Americas New York

III. الجرد الثنائي النهائي

عند نهاية كل سنة من نشاط الصيد، يجتمع الطرف الروسي والطرف المغربي من أجل التدقيق النهائي للحسابات الثنائية.

في حالة استنفاد حصة الصيد المرخصة في أجل يقل عن سنة من مزاولة نشاط الصيد، فإن الجرد النهائي يجب أن يتم خلال 15 يوماً التي تلي معاينة إنجاز هذه الحصة.

في حالة وجود فائض في المستحقات المالية المحصلة من الطرف المغربي، يتفق الطرفان على تحويله للسنة الموالية حسب الأداءات التي قامت بها كل سفينة.

IV. تسويق منتج الصيد

يحرض الطرف الروسي على ألا يتم تسويق المنتوج المجمد الذي تضبطه سفنه بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب إلى بلدان منافسة للصناعة المغربية لمصبرات السمك.

V. أجور البحارة المغاربة ومصاريف سفن الصيد الروسية بالمملكة المغربية

يؤدي الطرف الروسي مباشرة أجور البحارة المغاربة وكذلك المصاريف الأخرى المرتبة عن أشغال عمليات الصيد لسفنه العاملة بمنطقة الصيد الأطلسية للمغرب.

*

* *

ملحق ١٧

شروط المسافنة والتزود بالمؤونة

تستوجب كل عملية مسافنة لمنتج سفن الصيد الروسية على متن سفن الشحن طلب الحصول على ترخيص مسبق يوجهه قبطان سفينة الصيد الروسية عبر ممثل شركة الإبداع إلى إدارة قطاع الصيد البحري بالمملكة المغربية.

يجب أن يحدد طلب المسافنة مكان الشحن ومكونات وكميات المنتوج المنقوله والمواصفات التقنية للسفينتين المانحة والمتلقيه وكذا وجهة المنتجات المصنعة.

تم عمليات مسافنة منتوج الصيد لسفن الصيد وسفن الشحن المرخصة للطرف الروسي، وكذا التزود بالمؤونة داخل ميناء بحري مغربي أو بالمرفا التابع له وذلك بحضور الملاحظين العلميين وسلطات المراقبة المغربية.

يجب إشعار السلطات المغربية المختصة بوقت كاف، بخصوص أي عملية للمسافنة أو التزود بالمؤونة لهذه السفن.

بعد كل عملية مسافنة، يتم إعداد وثيقة، في نسختين، تثبت الكميات المشحونة حسب المنتوج والنوع، تسلم واحدة منها للملاحظ العلمي بعد إمضائها من طرف قبطان سفينة الصيد الروسية.

لا يمكن للسفن الناقلة أو الممولة، إذا كانت قد تورطت في صيد غير قانوني وغير مصرح به وغير منظم في المنطقة الاقتصادية الخالصية للمغرب أو في منطقة جغرافية تابعة لمنظمة جهوية لتدبير الصيد (ORGП)، الاستفاده من اي رخصه كيف ما كان نوعها ولاسيما تلك المتعلقة بعمليات المسافنة أو التزود بالمؤونة .

نموذج من تصريح المسافنة مدون في المرفق ٦ من الملحق ١١ للاتفاق.

*

* *

ملحق ٧

التعاون في ميدان البحث العلمي والتكنولوجيا

- 1- طبقاً للمادتين 2 و 5 من هذا الاتفاق، يعمل الطرفان على تشجيع الإجراءات الهدافـة إلى تطوير المعرفـة المتعلقة بتأثير وتقلب النظام البيئي البحري وكذا ديناميكية الثروـات البحـرية بهـدف حمايتها واستدامـة تدبـيرها.
- 2- يدعـو الطرفان إلى اتخاذ الإجراءـات الحـماـنية من أجل المحـافظـة على أنـواع الأـسـماـك المـهدـدة بالـانـفـراـض. لـذـا، يـعـمل الـطـرفـان عـلـى تعـزيـزـ:

 - أـ. التعاون الثنـائـي وتبادلـ الخبرـات والمـعلومات الـعلـمـية والـتقـنـية الـضرـورـية لمـتابـعة تـطـورـ المـخـزوـنـات السـمـكـية والـوـسـطـ والـاـنـظـمـةـ الـبيـئـيـةـ الـبـحـرـيـةـ.
 - بـ. إنجـازـ البرـامـجـ والـدـرـاسـاتـ الـمـخـصـصـةـ، المـقرـرـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ اللـجـنـةـ الـمـشـتـرـكـةـ المنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 17ـ مـنـ هـذـاـ اـلـاقـافـ، خـاصـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـتـقـلـيـاتـ عـوـاـمـلـ الـبـيـئـةـ الـبـحـرـيـةـ وـتـأـيـرـهـاـ عـلـىـ إـنـتـاجـ الـأـوـلـيـ وـعـلـىـ ثـرـوـاتـ الـبـحـرـيـةـ.
 - 3- يـقـدـمـ الـطـرفـ الـرـوـسـيـ للـطـرفـ الـمـغـرـبـيـ الدـعـمـ وـالـمـسـاعـدـةـ لـتـقـوـيـةـ قـدـرـاتـهـ فـيـماـ يـتـصـلـ بـدـرـاسـةـ وـتـقـيـيـمـ حـجمـ الـثـرـوـاتـ الـبـحـرـيـةـ وـبـيـتـهـاـ كـذـاـ الـبـحـثـ عـنـ مـنـاطـقـ وـتـقـنـيـاتـ صـيـدـ جـدـيـدـ وـقـرـبـةـ الـأـحـيـاءـ الـمـانـيـةـ.
 - 4- طـبـقاـًـ لـمـادـةـ 5ـ مـنـ هـذـاـ اـلـاقـافـ، يـبـعـثـ الـطـرفـ الـرـوـسـيـ سـنـوـيـاـ سـفـيـنـةـ رـوـسـيـةـ لـلـبـحـثـ الـعـلـمـيـ معـ طـاقـمـهـاـ وـالـخـبـرـاءـ الـرـوـسـ الـضـرـورـيـنـ.
 - 5- سـيـتـمـ سـنـوـيـاـ وـضـعـ بـرـنـامـجـ لـلـأـبـحـاثـ الـعـلـمـيـةـ، الـذـيـ يـكـونـ مـعـتـمـداـ مـنـ قـبـلـ الـطـرفـيـنـ فـيـ إـطـارـ اللـجـنـةـ الـمـشـتـرـكـةـ.
 - 6- تـنـجـلـىـ كـذـلـكـ الـمـسـاعـدـةـ الـرـوـسـيـةـ فـيـ وـضـعـ خـبـرـاءـ رـهـنـ الإـشـارـةـ، بـطـلـبـ مـنـ الـطـرفـ الـمـغـرـبـيـ، عـنـ طـرـيقـ مشـاـوـرـاتـ دـوـرـيـةـ، وـكـذـاـ فـيـ اـسـتـعـامـ الـمـعـدـاتـ الـعـلـمـيـةـ قـصـدـ تـطـوـرـ الـبـرـامـجـ وـالـدـرـاسـاتـ الـمـخـصـصـةـ المـقرـرـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ اللـجـنـةـ الـمـشـتـرـكـةـ.

*

* *

ملحق VI

الإجراءات المتبعة في حالة الحجز

1. الإشعار بالحجز

يخبر الطرف المغربي الطرف الروسي عبر القناة الدبلوماسية، في أجل أربعة وعشرين ((24)) ساعة بكل عملية حجز تتم في منطقة الصيد الأطلسية للمغرب لسفينة صيد روسية تعمل في إطار الاتفاق، مع إرسال تقرير مختصر للظروف والأسباب الداعية إلى الحجز.

يتم إخبار الطرف الروسي بسير الإجراءات المتبعة والعقوبات الممحتمل تطبيقها.

II. محضر الحجز

يتعين على قبطان السفينة الروسية بعد معاينة المحضر المحرر من طرف السلطة المغربية المكلفة بمراقبة الصيد، التوقيع على هذه الوثيقة مع تضمينها للاحظاته إن اقتضى الحال.

لا يؤثر هذا الإمساء على حقوق ووسائل الدفاع التي يمكن أن يستند إليها قبطان سفينة الصيد الروسية ضد المخالف المتابع من أجلها.

يجب على قبطان سفينة الصيد الروسية قيادة سفينته إلى الميناء البحري المغربي الذي تحدده السلطة المغربية المسؤولة عن مراقبة البحر.

III. تسوية حالة الحجز

1- طبقاً لمقتضيات ظهير 23 نوفمبر 1973 بمثابة القانون المنظم للصيد البحري، يمكن تسوية المخالفة سواء:

أ- عن طريق المصالحة

يتم تحديد مبلغ الغرامة المطبقة ضمن مجموعة غرامات محددة بين مبلغ أقصى ومبعد أدنى منصوص عليهما في التشريع المغربي.

ب. عن طريق القضاء

في حالة عدم إمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة، وتم إحالتها على السلطة القضائية المختصة، فإن السلطات المغربية المعنية بالأمر تحدد كفالة مصرافية طبقاً للمادة 110 من ظهير 31 مارس 1919 بمثابة قانون التجارة البحرية. وتودع هذه الكفالة من طرف مجهز السفينة الروسية المخالفة في بنك تعينه السلطات المغربية.

2- الكفالة البنكية نهائية وغير قابلة للمراجعة قبل انتهاء الإجراءات القضائية البث في القضية. ويتم رفع اليد عن الكفالة من طرف السلطات المغربية المختصة مباشرة بعد صدور حكم لا يدين القبطان المعنى بالأمر وذلك بعد اقطاع المصارييف المحتملة للمحكمة.

3- كما أنه في حالة الإدانة بفرامة تقل عن الكفالة المودعة، يتم رفع اليد عن المبلغ المتبقي بعد صدور الحكم واقطاع المصارييف المحتملة للمحكمة.

4- يتم الإفراج عن السفينة مع الترخيص لطاقمها بمخادرة الميناء البحري:

أ. سواء بعد أداء الالتزامات الناتجة عن إجراء الصلح والإدلاء بقسمة التسوية.

ب. سواء بعد إيداع كفالة مصرافية في انتظار انتهاء الإجراءات القضائية والإدلاء بشهادة ثبتت إيداع الكفالة.